رسالة التقرير على تحرير الملازم من خانة
المولى الشهير بخواجه افندى

211

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن شرى من المسلمين انفسهم واموالهم واحسنهم بجعل الجنة بدل رأس مالهم ومن اوفى بعهده من الله فبشروا ببيعهم والصلوة على من بايع صحبه وانالهم تحت الشجرة ما انالهم وعلى آله واصحابه الذين ربحت تجارتهم وحسن حالهم وبعد فلما اشار بعض من فوض اليه الامور العامة بالنظر الدقيق والمطالعة التامة في فصل السلم من الهداية كتبت ما آل الي الخاطر الفاتر من الخواطر الواهية الواقفة فيه امتثالا لامره العالي مع قلة بضاعتي وضعف حالي وتوكلت على من منه عوني ومحالي قال صاحب معراج الدراية قدم السلم على الصرف لكونه بيع دين بعين فان رأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا لكن لما شرط القبض في المجلس صار بمنزلة العين والصرف بيع الدين بالدين وما يكون احد طرفيه عينا فهو اولى بالتقديم يقول الفقير فيه ان الصرف شرط فيه قبض العوضين فيكون بمنزلة بيع العين بالعين فيكون احرى بالتقديم اللهم الا ان يقال قد يكون رأس المال عينا حقيقة وكذا المسلم فيه عينا لا بخلاف الصرف قال ابن الهمام في تعداد انواع البيع على وجه الحصر او قلبه اي بيع ثمن حال بعين يقول الفقير اطلق المبيع على الثمن بناء

وقد ظهر عندي ان النسخة المذكورة في متن الرسالة وظهر صحة النسخة المذكورة فيما مر الى نسخة التي ذكرت ايضا هي الصحيحة ولم اجد مجالا لتغييرها

على انه يصير عينا بالقبض وهو شرط في المجلس فيه وايضا ارآد ان المسلم فيه هو العين مآلا لا حالا باعتبار مبادلة اخرى حكمية بعد القبض كما سيصرح به لكن يرد عليه ان رأس المال قد يكون عينا حقيقة اللهم الا ان يقال ان رأس المال وان كان عينا لكن المراد ثمنه بقرينة المعنى اللغوي وايضا ينافض كلامه هذا لما سيصرح بقوله ويعلم مما ذكر ان السلم معناه الشرعي بيع آجل بعاجل وقد فهم من من الحديث وكلام الفقهاء كون المبيع هو المسلم فيه وان قصد القلب كنوعرضت الناقة فتكون قلب القلب وهو عين البيع المطلق فلا يستقيم الحصر ويمكن ان يقال ان المراد العكس اي بيع عين بثمن حال فلا يعتبر الحالية في العين فيفرق لكن كلامه لائح عن التعسف وانما ساق الكلام على هذا الوجه ليقع تصوير الانواع بين الثمن والعين فعلى كل حال ما ذكرنا في معراج الدراية اصوب قال صاحب العناية السلم عند الفقهاء اخذ عاجل بآجل ورد باته يصدق على البيع بثمن مؤجل قال بعض الشراح هذا نسبة الفقهاء الى الخطاء بما لم يقولوا به بل انما قالوا اخذ آجل بعاجل فعكس الناسخ الجملة هذا حاصل كلامه ويقرب من هذا قول بعضهم ان الباء انما تدخل على الثمن فكان الشيخ

ويمكن ان يكون مراده بالقلب القلب الصفة وهو لفظ الحال كما مر بيع ثمن حال فيستقيم الكلام ويتضح المرام

قصد القلب كنوعرضت الناقة على الحوض يقول الفقير بمناد
ما ذكره الفاضلان الى الفقهاء والشيخ نسبتهم الى خطاء
الخشن مما يهرب منه وذلك لان الاخذ ان ابقي على
معناه اللغوي وهو القبض فكيف يصح قبض الاجل
وان حمل على اشتراء توسعا يكون تعريفا بالمجاز وهو
غير مرضي عندهم وايضا في كلام الفاضلان نسبة نفسهما
الى الخطاء فالخطيئ مخطئ قال المحشي في توجيه تعرض
الفقهاء ان المراد اخذ ثمن عاجل بقرينة المقام اللغوي
اذ الاصل عدم التغيير الا ان يثبت بدليل انتهى ويقرب
منه قول بعضهم المراد اخذ البائع فالمعنى اللغوي قرينة له
ايضا يقول الفقير يكفيهما دليلا في تغيير معنى اللغوي على
ما هو اكثر وقوعا وافر شيوعا انهم جوزوا كون رأس المال
عينا حقيقة فلا يبقى القرينة لهما وبهذا الايراد بعينه وارد
على من قال هو بالمعنى اللغوي لانه حينئذ يكون اعم من اللغوي
وقد اشير الى الجواب قال صاحب العناية فان قيل
استدلال بخصوص السبب لا معتبر به قلنا عموم اللفظ
يتناوله فكان الاستدلال به يقول الفقير هذا شبهة وآية
ثانية من قوله رض وانزل فيها اطول آية في كتابه ووجه
الورود انه ليست الآية الكريمة بعبارتها مسوقة

ببيان التسليم ولا مخصوصة له بل يحتمل ان يكون لها سبب نزول
لم يبينه الشارع او بين ولم نسمعه ابن عباس رض فليس
قوله رض وانزل فيه الخ الا استدلال موجود التسليم حين نزول
الآية على كون سبب نزول لها للمناسبة بينهما ولا معتبر به
لما ذكر من الاحتمال وتفصيل الجواب انه ولو سلم ما ذكره ان محل
فلا شك ان التسليم يدخل تحت عموم اللفظ والعبرة له لا
بخصوص السبب والمراد من انزال الآية اظهار حكمها والتسليم
خصة من حكمها فهذا وجه قول ابن عباس رض وانزل فيه
اطول آية فان قيل لو كان ابن عباس رض استدل بعموم اللفظ
على نزول الآية في التسليم وجوازه ايضا فلم لا يجوز ان يكون
دليلا لنا في جوازه حتى لا نحتاج في الاستدلال بها الى
قول ابن عباس قلنا الآية عام ورد على خلاف القياس
في مسئلة التسليم فيختص بالقياس فلا يصلح لان يكون دليلا
لنا في جواز التسليم بخلاف ابن عباس فانه يستدل بعام
الكتاب في ما يتناوله سواء ورد على وفق القياس او على
خلافه لان كلامه حق المعارضة بالقياس اخذا عن النبي
او اول القرآن وههنا احتمال آخر وهو ان يكون السائل
شفعويا او غيره من المخالفين ويكون مراده ان هذه
الآية مخصوصة لما وردت في حقها من الحادثة واصحابها

213

ويمكن ان يقال ان ابن عباس استدل على نزول الآية
في حقة التسليم بالحديث لا نه يبين مثل الآية لا مخصوص
السبب او بعموم اللفظ قلنا الحق الحقيق صاحب النهاية
بالحديث في اثبات جواز التسليم مر

ويمكن ان يقال ان التسليم خاص لنزول الآية
ان التسليم لا وجه الا لا نظهر لكلامه وجه بل مراده
وهو ان ابن عباس رض اعتقاد الخصم

على ما هو مذهبه فلا وجه للاستدلال بها على جواز مطلق
التسلم فاجاب الشيخ على وفق مذهبه نفسه من عدم العبرة
بخصوص السبب اذا كان اللفظ عاما فهذا مع انه مستبعد
ومستبدع اذ ليس من دأبهم ايراد المسئولة من قبل
المخالفين من غير الاشارة الى مذهب السائل فيه من الفساد
ما فيه من ذلك الفساد ان السائل لا يقول بعموم اللفظ
بل بخصوص السبب فلا اعتداد عنده بحال اللفظ فكيف
يكون جواب الشيخ جوابا يغنيه عن سؤاله وانه لو كان
مراده ما ذكر فالعبارة اللائقة ان يقول استدلال بخصوص
السبب لانها يكون بخصوص السبب لا خصوص السبب
وانه يلزم التناقض كما قيل لانه استدل اولا بقول ابن عباس رض
وثانيا بعموم اللفظ وانه بعد ورود البيان على عموم الحكم من
ترجمان القرآن وهو من كبار الصحابة عليهم الرضوان اهل بمطلق
اللسان من السائل القائل بغضائله الى ما هو في الحقيقة
تكذيب له في شهادته بانزال الآية في جواز مطلق التسلم
على ما يدل عليه قوله واذن فيه بل قوله رضي الله عنه يبطل
ببيان مذهبه فتبين مما ذكر ان ما ذهب اليه الفاضلان
من ان مورد السؤال الاستدلال بالآية الكريمة على جواز
التسلم وان مراد الشيخ بالاستدلال بخصوص السبب

خصوص مورد نزول الآية وهو التسلم مطلقا فهفوة منهما
على انه لو كان مراد السائل ما نسباه اليه لا مجال لتوجيه
كلامه كما اعترفا به وايضا قول الفاضل الحشي فيما قض آخر
كلامه اولا لم يصب محله لان مداره ورود الاعتراض على
الفقهاء بالاستدلال بهم بالآية الكريمة في جواز التسلم وليس
كذلك قال صاحب الهداية نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
قيل المراد ما ليس في ملكه فانه لو كان في ملكه يجوز وان لم
يكن حاضرا اذا راه المشتري قبل ذلك لقول الفقير
رؤية المشتري ليست بشرط في جواز اصل البيع كما هو
الظاهر من هذا الكلام بل يكون للمشتري خيار الرؤية
وكذا حال التسلم في رأس المال كما صرح به ويمكن ان يقال
صاحب الهداية ما تركناه بما روينا يقول الفقير يعم ما روي
الجواز المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجواز من غير شرط
قال صاحب الهداية ما تركناه بما روينا يقول الفقير يعم
ما روي عن ابن عباس وان كان في بعض الشروح هو
الظاهر في اختصاصه بالثاني قال صاحب العناية ومن
السلم شرطية وهو لا يقتضي الجواز انتهى لا يقال هذا
السؤال بعينه يرد على الاستدلال بقوله تع اذا تداينتم فانه
دليل يستدل على جواز التسلم وقد قالوا حديث الرخصة

ومن اسلم منكم فقط وما ذكره اولا وهو نهي عن بيع ما ليس الخ
مركب منه ومن حديث النهي ولا يبقى الدليل غير الاجماع بل لا ينبغي
اصلا لانه لا بد لحجية الاجماع من سند من الاية او الحديث
وان يكون قطعي الدلالة اللهم الا ان يقال ظاهر بندين
النصين يكفي لسندية الاجماع لانا نقول ما ذكر على فرض
صحته فهو احد وجهي الاحتياج الى كلام ابن عباس في الاستدلال
بالآية الكريمة ثم يقول ومما ينادي على ان هذا السؤال في غاية
السقوط قول الاصوليين ان سكوت الشارع في موضع البيان
بيان اي بيان ضمني لانه اما رضاء للاباحة الاصلية او ابقاء
على ما كان عليه من الحكم فكيف الحال فيما اذا تكلم بكلام ظاهر
في جواز شيء وعلم طريقه واما قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد الآية
واشالها مما ورد في مقام التبكيت والتعليق بالمحال
فلا مناسبة لها لما نحن بصدده جدا
ولكل مقام مقال